

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو ملك ابن عمه فأقر في مرضه : أنه اعتقه في صحته عتق ولم يرثه .
قوله ولو ملك ابن عمه فأقر في مرضه : أنه اعتقه في صحته عتق ولم يرثه ذكره أبو الخطاب
و السامري وغيرهما لأنه لو ورثه كان إقراره لو ارث .
قال في الرعاية الكبرى : هذا أقيس وقدمه في الشرح .
والمنصوص عن الإمام أحمد C : أنه يعتق ويرث وهو المذهب .
قدمه في المحرر و الرعايتين و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم وهو احتمال في
الشرح .
قال الحارثي : هذا المذهب .
فعلى المذهب : يعتق من رأس ماله على الصحيح نص عليه .
وقيل : من الثلث .
فعلى الصحيح المنصوص : لو اشترى ابنه بخمسائة وهو يساوي ألفا فقدد المحاباة : من
رأس ماله